

قرار

3558

ناظره الد رويش ورفاقها

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت - الغرفة الثالثة الموقوفة من السادة :

طارق زياده رئيسا وعبد المنعم حجار وجورج عواد مستشارين والناظره بالقضايا المستعجلة
لد والتدقيق والمذاكرة

بعد الاطلاع على الاستئناف المقدم في ١٩/٢/٩٩٤ من المستأنف رمضان قليلات بواسطة وكيله الاستاذ
عبد الحفيظ قليلات بوجه المستأنف عليهم ناظره الد رويش وضمان وليلى فضل الله وكيلهم الاستاذ وليد الشبيرو
الذي يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت رقم ١٠٤/٩٤ تاريخ ٤/٢/٩٩٤ والمبلغ
منه في ١٦/٢/٩٩٤ والمتضمن الزامه باخلاص المأجور المستأنف عليهم وتسليمه اليهم وتدريكه الرسوم والنفقات
والاتعاب *

وطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلا وفسخ الحكم المستأنف لعلقه في اختصاص قضاة العجلة ولعدم القانوني
واجاب المستأنف عليهم طالبين رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف
بنا عليهم

اولا - في الشكل : بما ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفيا لشروطه القانونية فهو يقبل شكلا
ثانيا - في الاساس : ان الصفة المدعى عنها المستأنف عليهم

بما انه تبين بان وكالة المحامي الاستاذ وليد الشبيرو غير ثابتة في ملف هذه الدعوى عن السيد هند فضل الله
وبالتالي يتوجب اخراج السيدة هند فضل الله من المحاكمة الابتدائية والاستئناف
وبما ان المدعى عنها المستأنف عليهم يملكون خمسمائة وتسعين سهما في العقار رقم ٩٢٢٩ المزروعة
وبما ان الدعوى الحاضرة ترمي للمحافظة على ملك المستأنف عليهم وذلك بطلبه خلاص المدعى عليه المستأنف
من المأجور الذي يشغله في عقارهم *
وبما ان اعمال المحافظة لا تحتاج الى اكثرية معيدة لتمكين الشركاء بالشيوخ من حماية حقوقهم
لذلك

١- يتوجب اخراج السيدة هند فضل الله من المحاكمة الابتدائية والاستئناف كونها لم تمثل فيهما

٢- ان الصفة متوافرة في المدعى عنها المستأنف عليهم لا قامه هذه الدعوى

ب- في السبب الاستئنافي :

١) بما ان المستأنف يستند لطلب فسخ الحكم المستأنف بان القضية الحاضرة تخرج عن اختصاص قضاة العجلة كونه
عنصر العجلة منتهى وان هناك تعرض لاساس الحقوق بان اجارته في المأجور ثابتة وصحيحة *
وبما ان المحكمة قبلتها من سلطان في تقديرها من الهيئات والوقائع الثابتة في هذه القضية يتبين لها بان ما اتاره
المستأنف حول دخوله الى المأجور مع المستأجر الا صلي ما هو الا من قبل المنازعة فيها الجديدة *
وبما ان عنصر العجلة يكون متوافرا في هذه القضية لان المستأنف لم يسد اشغاله للمأجور الى سند قانوني
وبالتالي فان ما ادلى به المستأنف عليه يؤيد ظاهر الحال في الملف وكما من خرق هذا الحق واستمرار الوضع
على هذا النحو لما يلحق الضرر بالمستأنف عليه الا المرادى بغير اتخاذ تدبير معين لحماية حقوقه دون المساس
النزاع *

وبما ان تدبير الاخلاء لا يمس بأساس الحق طالما ان هذا التدبير لا يغير من مراكز المتقاضين القانونية ويبقى على جوهر المنازعة سليما يناضل ذونه اصحاب المصلحة امام محكمة الاساس المختصة دون سواها بالحكم فيها بهذا المعنى ايضا :

Encyclopédie Dalloz - Référé civil N° 13 : Toutefois on admet généralement qu'une mesure d'expulsion présente un caractère provisoire dès lors que cas de jugement au fond en sens contraire la réintégration serait possible. Précisément en matière d'expulsion la cour suprême a rappelé que "Caractère provisoire de l'ordonnance de référé n'implique pas qu'il est interdit au juge des référés de prendre une mesure de nature à causer un préjudice à l'une des parties" (Civ. 11/3/1950 Goy. Pal. 8 - 12 avril 1980. Pionorama 10.)

8 - 12 avril 1980. Pionorama 10.)

وبما ان الاستئناف في ضوء ما تقدم يكون مستوجبا للرد والحكم المستأنف للصديق للأسباب السابقة

ولتلك الواردة فيه

وبما انه لم تعد من فائدة لبحث سائر الاسباب الزائدة والمخالفة لهذا ان وجدت لهذه الاسباب

تقرر المحكمة بالا جماع

(١) قبول الاستئناف شكلا

(٢) رده أساسا وتصديق الحكم المستأنف

(٣) تضمين المستأنف الرسوم والنفقات كافة ومصاريف التامين الاستئنافي ايراد الصندق والخزينة

قراره صدر وافهم قلنا بتاريخ صدوره في ٢٢/١٢/١٩٩٤

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب